إشكاليَّات تعويض الأضرار البيئيَّة
فـي ضوء القواعد القانونيَّة السَّارية

Problems of Compensation for Environmental Damage in Light of the Applicable Legal Rules

بحث مقدم الى المؤتمر الدولى السنوى الثانى والعشرون

الجوانب القانونية والاقتصادية للتغيرات المناخية

Legal and Economic Aspects of Climate Change

١٩ـ ٢٠ مارس ٢٠٢٣ م

إعداد

د/ شيماء شاكر خليفة

مدرس القانون المدني

كلية الحقوق- جامعة المنصورة

Dr. Shaimaa Shaker Khalifa

Lecturer of Civil Law

Faculty of Law- Mansoura University

إشكاليَّات تعويض الأضرار البيئيَّة في ضوء القواعد القانونيَّة السَّارية

الملخص

يتنوَّع الضَّرر البيئيُّ وفقًا لطبيعته وأهمِّيته، والذي يختلفُ اختلافًا كبيرًا من قضيَّةٍ لأخري؛ ففي إحدى القضايا: تمثَّل في خطرٍ افتراضيٍّ للتلوُّث، رفضه القاضي العاديُّ في القضيَّة التي نتج عنها QPC[1]، وفي قضيَّةٍ أخرى تمثَّل في العواقب الرئيسة المُرتبطة بتغيُّر المناخ، والذي تمَّ قبوله من قبل المحكمة الإداريَّة في باريس[2]، ومن ثمَّ نبحث مدى قدرة الضَّرر البيئيِّ بالمعنى المقصود في المادَّة ١٢٤٧ من القانون المدنيِّ الفرنسيِّ، على دمج هذه الصور التي شكَّلها تدهوُر المناخ، ومدى مسئوليَّة الدولة عنه.

(١) استأنفت جمعيَّات الدفاع عن البيئة إلى محكمة الاستئناف في تولوز، ورغم اعتراف محكمة استئناف تولوز بالخطأ الذي ارتكبتها EDF، فقد ذهبت إلى أنَّ انتهاك اللوائح المعمول بها لم يثبت تسبُّبها في ضررٍ بيئيٍّ أو ضررٍ يلحقُ بمرضى الغدة الدرقيَّة.

CA de Toulouse 10 févr. 2020, disponible sur le site de l'association « Réseau sortir du nucléaire» https://www.sortirdunucleaire.org /IMG/PDF/ca100220.pdf Site visité le 31/1/2022 à 8:25 h.

(2) TA Paris, 3 févr. 2021, n° 1904967, n° 1904968, n° 1904972, et n° 1904976/4-1. Disponible sur le site de Paris tribunal administratif: http://paris.tribunal-administratif.fr/content/download/ 179360/1759761/version/1/file/1904967190496819049721904976.pdf Site visité le 28/12/2022 à 6:15 h.

Abstract

Environmental damage varies greatly from one case to another according to its diversity and importance. As in one case, it represents a hypothetical risk of contamination, which was rejected by the judge in the case from which resulted QPC. In another case, it represents the major consequences associated with climate change that was accepted by the administrative court of Paris. Then we examine the extent to which environmental damage is able to integrate the images shaped by climate degradation and the extent of the state's responsibility for it within the intended meaning as in Article 1247 of the French Civil Law.

المقدِّمة

أولًا- موضوع البحث:

يُشكِّل الضَّرر تحدِّيًا في مجال التقاضي البيئيِّ، ويؤكِّد ذلك عدة قضايا حديثة، أولاها والأكثر تعبيرًا هو الحكم الذي أصدرته محكمة باريس الإداريَّة في ٣ فبراير ٢٠٢١[١]، في الدَّعوى المرفوعة من عدة جمعيَّاتٍ للدِّفاع عن البيئة في إطار ما يُسمَّى "قضيَّة القرن "Affaire du siècle" ، وهي الدَّعوى المُتعلِّقة بالمناخ المرفوعة في فرنسا ضدَّ الدولة[٢].

(1) TA Paris, 3 févr. 2021, n° 1904967, n° 1904968, n° 1904972, et n° 1904976/4-1.; obs. J.-M. Pastor, D. 2021, P. 240.

(٢) ويجب التنويه إلى أنَّ هذا الاتِّجاه جاء في أعقاب الحكم الصَّادر من مجلس الدولة في ١٩ نوفمبر ٢٠٢٠، في القضيَّة المرفوعة من بلديَّة غراند سينث، ضدَّ الدولة في مسألة ما إذا كانت الدولة قد احترمت التزاماتها فيما يتعلَّق بتغيُّر المناخ، الذي ألزم الدولة بإثبات تنفيذ التزاماتها في المسائل المناخيَّة.

C.É. 5,6è réunies, 19/11/2020, N° 427301, ECLI:FR:CECHR: 2020:427301.20201119. disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000042543665 Site visité le 14/11/2022 à 11:30 h.

إلا أنَّ هذا الحكم لم يترتَّبْ عليه إلا الأمرُ بإجراء تحقيق إضافيٍّ، حتى مع إقرار القاضي بتجاوُز أهداف الحدِّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراريِّ خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٨. وعلى الرَّغم من أنَّ هذا الحكم الصَّادر عن مجلس الدولة هو جزءٌ من اختصاصها القضائيِّ الأصيل المُتعلِّق بالتأثير المُباشر للمُعاهدات الدوليَّة، لكنه يفتح الطريقَ أمام "الاحتجاج بتفسير" هذه الوثائق في مجال تغيُّر المناخ، حتى ولو لم يكنْ لها تأثيرٌ مُباشر؛ ومن ثمَّ فإنَّ هذا الحكم يترك البابَ مفتوحًا أمام الأسئلة المُتعلِّقة بإمكانيَّة نقل هذا المنطق إلى التقاضي بشأن المسئوليَّة البيئيَّة واستدعاء هذه المُعاهدات لتقرير مسئوليَّة الدولة عن إخلالها نتيجة غياب أيِّ إجراءٍ وطنيٍّ لتنفيذ هذا الالتزام.

ففي هذه القضيَّة، كان على محكمة باريس الابتدائيَّة، التي لجأت إليها عدَّةُ جمعيَّاتٍ للدِّفاع عن البيئة، أنْ تقضيَ فيما يتعلَّق بمدى مسئوليَّة الدولة عن تفاقم تغيُّر المناخ، وعدم كفاية التَّدابير التي اتَّخذتها لتحقيق الأهداف التي ألزمت بها نفسها، وفي هذه القضيَّة التاريخيَّة، تمَّ الحكمُ بمسئوليَّة الدولة عن الضَّرر البيئيِّ النَّاتج عن إخفاقاتها الذميمة "في تنفيذ السِّياسات العامَّة التي تسمحُ لها بتحقيق أهداف الحدِّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراريِّ التي تمَّ تحديدُها"؛ أي تحقيق خفض بنسبة ٤٠٪ في الانبعاثات بحلول عام ٢٠٣٠ مُقارنة بمُستواها عام ١٩٩٠.

أمَّا الحكم الثاني، فهو الحكمُ الذي أصدره المجلسُ الدستوريُّ الفرنسيُّ - بعد حكم محكمة باريس الابتدائيَّة بأيام قليلة - في ٥ فبراير ٢٠٢١[(١)]، في سياق مسألة مدى دستوريَّة (QPC) المادَّة ١٢٤٧ من القانون المدنيِّ الفرنسيِّ الصَّادر عن القانون رقم ٢٠١٦-١٠٨٧ المُؤرَّخ ٨ أغسطس ٢٠١٦[(٢)]، في القضيَّة التي رفعتها جمعيَّة للدِّفاع عن البيئة؛ لاستعادة التنوُّع البيولوجيِّ والطبيعة والمناظر الطبيعيَّة[(٣)]؛ حيث تساءلت عن مدى توافُق أحكام المادَّة (١٢٤٧) من القانون المدنيِّ الفرنسيِّ؛ التي

(1) Cons. const., 5 févr. 2021, N° 2020-881 QPC. disponible sur: https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-decisions/decision-n-2020-881-qpc-du-5-fevrier-2021-decision-de-renvoi-cass Site visité le 14/11/2022 à 1:30 h.

(2) Art. 1247 "Est réparable, dans les conditions prévues au présent titre, le préjudice écologique consistant en une atteinte non négligeable aux éléments ou aux fonctions des écosystèmes ou aux bénéfices collectifs tirés par l'homme de l'environnement".

(3) Cass. Crim. 10 novembre 2020,N° 20-82.245, Inédit, ECLI:FR:CCASS:2020:CR02667, disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000042579882 Site visité le 14/11/2022 à 5:30 h.

تنصُّ على أنَّ الضَّررَ البيئيَّ هو الذي يتكوَّنُ من ضرر جسيم "non négligeable" لعناصر أو وظائف النظم البيئيَّة، مع المادتين ٣ و ٤ من الميثاق البيئيِّ لعام ٢٠٠٤[١]، وكذلك مع مبدأ المسئوليَّة الموجود بالفقرة ٤ من إعلان حقوق الإنسان والمُواطن لعام ١٧٨٩[٢]، وفي حكم موجز أعلن المجلسُ الدستوريُّ دستوريَّة المادَّة ١٢٤٧ من القانون المدنيِّ الفرنسيِّ.

ثانيًا- أهميَّة البحث:

يُبرهن على تفرُّد الضَّرر في المسائل البيئيَّة، صدورُ هذين الحكمين عن قضاةٍ إداريِّين ودستوريِّين حول مفهومٍ يحدِّد نظامَه القانونُ المدنيُّ؛ حيث إنه مفهومٌ شاملٌ يتعلَّق بالنظام القانونيِّ بأكمله؛ الجنائيِّ والمدنيِّ وكذلك الإداري والدستوري.

ظهر مفهوم الضَّرر البيئيِّ القابل للتَّعويض لأول مرة، في إطار دعوى جنائيَّة، هي قضيَّة إيريكا - الشهيرة-، حيث ذهب الحكم إلى أنه: «الضَّرر المُباشر أو غير

(1) Art.3 du Charte de l'environnement de 2004 "Toute personne doit, dans les conditions définies par la loi, prévenir les atteintes qu'elle est susceptible de porter à l'environnement ou, à défaut, en limiter les conséquences".

Article 4: Du Charte de l'environnement de 2004 «Toute personne doit contribuer à la réparation des dommages qu'elle cause à l'environnement, dans les conditions définies par la loi».

(2) Art. 4. du Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789"La liberté consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui : ainsi, l'exercice des droits naturels de chaque homme n'a de bornes que celles qui assurent aux autres membres de la société la jouissance de ces mêmes droits. Ces bornes ne peuvent être déterminées que par la loi".

المُباشر الذي يلحقُ بالبيئة»[1]، ثم استقى المُشرِّع تعريفَ الضَّرر البيئيِّ من هذا الحكم، ومنذ ذلك الحين، أصبح القاضي الجنائيُّ من أوائل مَن طبَّقوا أحكام القانون المدنيِّ بشأن الضَّرر البيئيِّ؛ ومن ذلك أيضًا الحكم الصَّادر من محكمة مرسيليا الجنائيَّة في ٦ (مارس) ٢٠٢٠ ، بشأن الضَّرر البيئيِّ المنصوص عليه في قانون ٨ أغسطس ٢٠١٦ والمُتعلِّق باصطياد أسماك الرمح، قنافذ البحر والأخطبوط والوقار، وعيِّنات أخرى من الأنواع، وبعضها محميٌّ في الأراضي التي تغطِّيها حديقة كالانك الوطنيَّة[2].

كما أنَّ القاضيَ الإداريَّ يُطبِّق أيضًا المسئوليَّة المدنيَّة عن الأضرار البيئيَّة في حالة الضَّرر الذي يتسبَّب فيه شخصٌ عامٌّ، كما في حكم محكمة باريس الإداريَّة؛ حيث اعتمد القضاةُ صراحةً على أحكام المادَّة ١٢٤٦[3]، وما يليها من القانون المدنيِّ؛ للاعتراف بوجود الضَّرر البيئيِّ وتحديد شروط تعويضه. ومن ثمَّ فإنَّ هذا التداخُلَ والتعدُّدَ يُعزِّز الحاجة إلى مُعالجة مُنسقة للضَّرر الذي يلحق بالبيئة.

ثالثًا- مُشكلة البحث:

يتبيَّن من الحكمين السَّابقين تنوُّعُ وتعدُّدُ صور الأضرار النَّاتجة عن الاعتداءات التي تلحقُ البيئة؛ حيث يوجد أكثرُ من ضرر، كما أنَّ الأضرار البيئيَّة تختلفُ عن الضَّرر

(1) «L'atteinte directe ou indirecte portée à l'environnement» Cass. Crimi.25 septembre 2012, N 10-82.938, Bull. 2012, n° 198. Disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/ JURITEXT000026430035/ Site visité le 14/11/2022 à 10:37 h. Jourdain (P.); Consécration par la Cour de cassation du préjudice écologique, RTD civ. 2013. P.119.

(2) T. corr. Marseille, 6 mars 2020, n° 18330000441, D. 2020. 1553. note G. Leray, J. Bardy, G. J. Martin et S. Vanuxem.

(3) Art. 1246, "Toute personne responsable d'un préjudice écologique est tenue de le réparer".

المعنويِّ الذي يُصيب جمعيَّات حماية البيئة. إلا أنَّ العلاقة بين هذه الأضرار لا تزالُ غامضة، وتحتاج إلى مزيدٍ من الدِّراسة والبحث، خاصَّة في ظلِّ عدم وجود نظامٍ قانونيٍّ خاصٍّ للمسئوليَّة البيئيَّة، فالمُشرِّع بتقنين المواد المُتعلِّقة بالضَّرر البيئيِّ أنشأ نظامًا للتَّعويض وليس للمسئوليَّة البيئيَّة.

رابعًا- التساؤُلات التي يُثيرها موضوع البحث:

يُثير الضَّرر البيئيُّ عدَّة أسئلةٍ تتمثَّل فيما يلي: ما مدى قدرة الضَّرر البيئيِّ بالمعنى المقصود في المادَّة ١٢٤٧ من القانون المدنيِّ الفرنسيِّ، على دمج هذه الصورة الجديدة التي شكَّلها تدهوُر المناخ من حيث خصوصياته، سواء من حيث أسبابه أو مظاهره المُنتشرة أو نتائجه؟ ما أنواع الضَّرر المُرتبطة بالمسئوليَّة البيئيَّة؟ وعندما يكون لهذا الضَّرر طبيعة مُتنوِّعة، مثل تلك الخاصَّة بالقضايا التي نتحدَّث عنها هنا، فهل يتمُّ التَّعويض بنفس الطريقة، وما الهدفُ من دعوى المسئوليَّة البيئيَّة؟ هل الغرضُ منها هو جبر الضَّرر البيئيِّ فقط أو أنَّ هناك أغراضًا أخرى؟

خامسًا- منهج البحث:

ينحو البحث إلى اتِّباع منهج تحليليٍّ تأصيليٍّ، فهو منهجٌ تحليليٌّ، حيث نقومُ بجمع آراء الفقهاء وأحكام القضاء والتَّشريعات المُتعلِّقة بالضَّرر البيئيِّ وكيفيَّة تعويضه والتغلُّب على الشروط التي تجعله قابلًا للتَّعويض، وهو منهجٌ تأصيليٌّ؛ إذ نستطيع من خلال هذا المنهج أنْ نردَّ الفروع إلى أصولها العامَّة؛ لاستخلاص القواعد التي تحكمُ الضَّررَ البيئيَّ وكيفيَّة تعويضه.

سادسًا- خطة البحث:

يُشكِّل حكم المحكمة الإداريَّة في باريس والمجلس الدستوري فرصة للبحث عن إجاباتٍ للتساؤُلات السَّابقة؛ وذلك من خلال توضيح طبيعة الأضرار المُتعلِّقة بالاعتداء

على البيئة وأسباب تداخُلها، ومُحاولة التغلُّب على هذا التداخُل، وأخيرًا البحث في أهداف دعوى المسئوليَّة المدنيَّة البيئيَّة، وذلك في ثلاثة مباحثَ على التَّفصيل الآتي:

المبحث الأول: تداخُل الأضرار.

المبحث الثاني: تمايُز الأضرار.

المبحث الثالث: وظائفُ دعوى المسئوليَّة المدنيَّة البيئيَّة.

المبحث الأول
تداخُل الأضرار

تمَّ تعويضُ الضَّرر المعنويِّ لجمعيَّات الدِّفاع عن البيئة؛ كمُحاولةٍ للتغلُّب على شروط الضَّرر القابل للتعويض وفقًا للقواعد العامَّة في المسئوليَّة المدنيَّة، ممَّا نتج عنه تداخلُ وتنوُّع الأضرار المُترتِّبة على الاعتداء على البيئة؛ لذا سنحاول توضيحَ ماهيَّة هذه الأضرار وأسباب تداخلها؛ وذلك من خلال عرض أحكام القضاء التي ميَّزت وخلطت بين هذه الأضرار، ومُحاولات القضاء والتَّشريع لتمييز الضَّرر البيئيِّ عن الضَّرر المعنويِّ لجمعيَّات حماية البيئة، وذلك على التَّفصيل الآتي:

المطلب الأول: فائدةُ تداخُل الأضرار.

المطلب الثاني: مُحاولات استقلال الضَّرر البيئيِّ.

المطلب الثالث: أسبابُ تداخل الأضرار.

المطلب الأول
فائدةُ تداخُل الأضرار

ظلَّ الضَّرر المعنويُّ بديلًا مُناسبًا للتغلُّب على شروط الضَّرر القابل للتَّعويض، وهو أنْ يكونَ ضررًا شخصيًّا، وذلك قبل تقنين المُشرِّع الفرنسيِّ للضرر البيئيِّ في القانون المدنيِّ الفرنسيِّ؛ فمنذ سبعينيات القرن الماضي، سهَّل القضاءُ عمل جمعيَّات

الدِّفاع عن البيئة [1]، واعترف بشكلٍ مُتزايدٍ - ولو بطريقةٍ مُلتويةٍ - بتعويض الأضرار التي لحقت بالبيئة؛ فمنذ عام ١٩٨٢ ذهبت محكمة النَّقض الفرنسيَّة، في قضيَّة صياد طائر العقاب، إلى أنَّ تدمير هذا الجارح من قبل الصيَّادين قد تسبَّب لجمعيَّة معنيَّةٍ بحماية الطيور بضررٍ معنويٍّ شخصيٍّ ومُباشرٍ مُرتبط بالغرض والهدف من نشاطها"[2]. وهكذا تمَّ الإبقاءُ على الضَّرر المعنويِّ؛ فذهب القاضي إلى أنَّ تعديل مُنشأة مُصنفة لحماية البيئة دون طلب إذن مُسبق يشكِّل ضررًا معنويًّا"[3]، وأنَّ تدمير

(١) أعطى قانون بارنييه الصَّادر في ٢ فبراير ١٩٩٥ تفويضًا عامًّا "لجمعيَّات حماية البيئة المُعتمدة" حتى تتمكَّن من مُمارسة "الحقوق الممنوحة للأطراف المدنيَّة فيما يتعلَّق بالوقائع التي تُسبِّب ضررًا مُباشرًا أو غير مُباشر للمصالح التي يقصدون الدفاع عنها "(المادَّة -142 .L) من قانون البيئة. ذهب قضاة محكمة استئناف رين إلى أنَّ هذا التلوُّث يضرُّ "بالمصالح التي تُدافع عنها الجمعيَّة، التي لديها التزامٌ قانونيٌّ بحماية هذه المصالح، يمكن لهذه الجمعيَّات أنْ تُطالب بالتَّعويض عن الاعتداء على المصلحة الجماعيَّة التي تهدفُ إلى الدِّفاع عنها، ليس فقط أمام المحاكم الجنائيَّة، ولكن أيضًا أمام المحاكم المدنيَّة. ومنذ صدور حكم الدائرة المدنيَّة الثانية في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٦، ومن ثمَّ "يجوز للجمعيَّة اتِّخاذ إجراءاتٍ قانونيَّةٍ باسم المصالح الجماعيَّة طالما أنها تدخلُ في غرضها المُؤسَّسي".

Cass.Civ. 2é, du 7 déce 2006, N°05-20.297, Inédit. disponible sur: https://www.legifrance. gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007516204/ Site visité le 16/11/2022 à 10:30 h.; Cass.Civ. 2é, N°14 juin 2007, 06-15.352, Bull., 2007, II, N°157. disponible sur: https://www. legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000017895332 Site visité le 16/11/2022 à 11:30 h.

(2) Cass. Civ.1re, du 16 nov 1982, N° 81-15.550, Bull, N. 331. disponible sur : https://www. legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007010525 Site visité le 16/11/2022 à 3:30 h.

(3) Cass. crim. 20 févr. 2001, N° 00-82.655, inédit. disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/ juri/id/JURITEXT000007585044 Site visité le 16/11/2022 à 4:00 h.

الحيوانات التي تنتمي إلى الأنواع المحميَّة هو ضررٌ معنوي[1].

ومن ثمَّ فإنَّ القضاء يسَّر قبول دعاوى جمعيَّات الدفاع عن البيئة من خلال توسُّعه في الاعتراف بالأضرار المعنويَّة القابلة للتَّعويض في حالة الضَّرر البيئيِّ.

يتبيَّن ممَّا سبق أنَّ الضَّررَ المعنويَّ لجمعيَّات حماية البيئة، النَّاتج عن الاعتداء على المصالح الجماعيَّة التي تدافع عنها، كان هو الوسيلة لتعويض الضَّرر البيئيِّ؛ حيث يُفضي إلى مُراعاة الضَّرر الذي يلحق بالبيئة؛ حيث إنه يهدف إلى تعويض الضَّرر الذي لحق بمهمَّة حماية البيئة التي تتحمَّلها الجمعيَّة، فإنَّ هذا الضَّرر المعنويَّ يُقصد به - من الناحية النظريَّة - الضَّرر البيئي.

المطلب الثاني

مُحاولات استقلال الضَّرر البيئيِّ

شكَّلت قضيَّة Erika[2] خطوةً كبيرةً إلى الأمام في جبر الضَّرر البيئيِّ من خلال الاعتراف باستقلال الضَّرر البيئيِّ عن الأضرار الشخصيَّة، إلا أنه – للأسف - تقدُّمٌ جزئيٌّ؛ حيث اعترف القضاة بوجود ضررٍ بيئيٍّ يختلفُ عن الأضرار الشخصيَّة التي يتعرَّضُ لها الإنسان في مصالحه الماديَّة والمعنويَّة، إلا أنهم ما زالوا يعرِّفونه بطريقةٍ عامَّةٍ بأنه "الضَّرر المُباشر أو غير المُباشر على البيئة"، ويقيمونه على أساس

(1) CA Pau 17 mars 2005, n° 00/400632. Cité, Par; Neyret (L.); La réparation des atteintes à l'environnement par le juge judiciaire, D. 2008. P. 170.

(2) Cass. Crimi.25 septembre 2012, N 10-82.938, Bull. 2012, n° 198. préc.

الضَّرر المعنويِّ[١].

كما عوَّض القضاة بعد ذلك بشكلٍ مُتناقضٍ الضَّرر البيئي، فذهبوا تارةً إلى أنه: الضَّرر الذي أصاب جمعيَّة لحماية الطيور، وتارةً أخرى بأنه الضَّرر الذي أصاب مُجتمعًا، ولإزالة هذا التعارُض؛ حاول الفقهاء كشفَ معالم الضَّرر الذي يلحق بالبيئة من خلال اقتراح تسميةٍ للتمييز بين الأضرار البيئيَّة والأضرار التي تلحق بالإنسان[٢]، وقد وَجدت هذه التسميةُ دعمًا محدودًا في السوابق القضائيَّة؛ فذهبت محكمة استئناف Noumea إلى أنَّ تسرُّب ٤٠,٠٠٠ لتر من حامض الكبريتيك من مصنع مُعالجة النيكل يتسبَّبُ في إلحاق أضرارٍ جسيمةٍ بالبيئة، وقد وَصفت المحكمة هذا الضَّرر الذي يلحق بالبيئة "في حدِّ ذاتها ولذاتها" بأنه "جسيم"؛ نظرًا لتدمير الحياة المائيَّة بالكامل، وبغضِّ النَّظر عن حقيقة أنَّ الضَّرر كان محدودًا في الزمان والمكان، ويرفض القضاةُ الحجَّة التي يطرحُها المُلوثون في كثير من الأحيان بأنَّ الطبيعة قد استعادت نفسها، وتُلاحظ المحكمة – بحقٍّ - أنَّ الضَّرر، حتى لو كان مؤقتًا، قابلٌ للتَّعويض مع ذلك[٣]، وبهذا يُسهم الحكم الذي أصدرته محكمة استئناف Noumea في ٢٥ فبراير ٢٠١٤ في تثبيت الأضرار البيئيَّة في المشهد القانونيِّ.

ويجب الاعترافُ بأنَّ تدخُّل المُشرِّع من خلال قانون ٨ أغسطس ٢٠١٦، قد أسهم بالتأكيد في تعزيز استقلاليَّة وخصوصيَّة الضَّرر البيئيِّ؛ من خلال إنشاء نظامٍ قائمٍ

(1) Rebeyrol (V.), Où en est la réparation du préjudice écologique ?, D. 2010. 1804.

(2) Neyret (L.) et Martin (G. J.), Nomenclature des préjudices environnementaux, LGDJ, 2012.

(3) C.A. Nouméa, 25 févr. 2014, n° 2010/556, D. 2014. 669, obs. G. J. Martin ; JCP 2014. 557, note M. Boutonnet.

على قواعدَ لا تتقيَّد بتلك التي تحكم تعويض الضَّرر الشخصيِّ، إلا أنه – للأسف - لا تزال تطبيقاته قليلة[1].

وبالرَّغم من التكريس القضائيِّ والتَّشريعيِّ للضرر البيئيِّ، لم يتمّ التغلُّب بشكلٍ كاملٍ على التداخُل القائم بين الضَّرر البيئيِّ والضَّرر المعنويِّ، ويكمن السببُ الرئيسُ وراء ذلك؛ في أنَّ المُشرِّع عام ٢٠١٦ أفصح فقط عن مصير الضَّرر البيئيِّ، والذي كان يستحقُّ قدرًا أكبر من التَّفصيل، فالمُشرِّع بتقنينه المواد من ١٢٤٦ إلى ١٢٥٢ في القانون المدنيِّ الفرنسيِّ والمُتعلِّقة بتعويض الأضرار البيئيَّة، لم يضعْ نظامًا خاصًّا للمسئوليَّة المدنيَّة البيئيَّة؛ لأنه ينتقصُ من القانون العامِّ ما يتعلَّق فقط بشرط الضَّرر الشخصيِّ، ومن ثمَّ فإنَّ الافتقار إلى الدقة فيما يتعلَّقُ بتحديد فعلٍ مُعيَّن يُولِّد الضَّرر، يستنتج معه أنه تمَّ إنشاء نظام تعويضٍ خاصٍّ وليس نظامًا خاصًّا للمسئوليَّة المدنيَّة البيئيَّة.

فبالرَّغم من تقنين المُشرِّع للضَّرر البيئيِّ، ظلَّ الضَّررُ المعنويُّ معلقًا، وتركت معالمه لتقدير القاضي في كلِّ حالةٍ على حدة.

(1) Le rapport «Une justice pour l'environnement», Mission d'évaluation des relations entre justice et environnement, CGEDD et Inspection générale de la Justice, oct. 2019, p. 38, disponible sur; le site de publication des rapports de l'Inspection générale de l'environnement et du développement durable; https://igedd.documentation.developpement-durable.gouv.fr/notice?Id=Affaires-0011377 Site visité le 15/11/2022 à 11:30 h.

المطلب الثالث

أسبابُ تداخُل الأضرار

أدَّى تقنينُ الضَّرر البيئيِّ إلى التَّشكيك في طبيعة ووظيفة الضَّرر المعنويِّ الذي كان - حتى الاعتراف بالضَّرر البيئيِّ - بمثابة بديلٍ مُصطنع. وبالرَّغم من مُحاولات الفقه لتحديد طبيعة كلٍّ منهما(1)، ظلَّ الغموضُ القضائيُّ باقيًا، ويرجعُ ذلك إلى اعتباراتٍ موضوعيَّةٍ وإجرائيَّة، وذلك على التَّفصيل الآتي:

أولًا- الأسبابُ الموضوعيَّة لتداخُل الضَّرر البيئيِّ والمعنويِّ:

ينبعُ تداخُل الضَّرر المعنويِّ والضَّرر البيئيِّ من صعوبة التَّمييز بين المصالح الكامنة وراءهما، حيث كان من الصَّعب تمييز الضَّرر البيئيِّ؛ فالحكم الصَّادر عن محكمة الاستئناف في باريس في قضيَّة إيريكا، الذي أشار إلى أنَّ "الضَّرر البيئي (...)، الذي ليس له انعكاساتٌ على مصلحةٍ إنسانيَّةٍ مُعيَّنةٍ ولكنه يُؤثِّر على مصلحة جماعيَّة (مُشتركة) مشروعة" (2)، يشهد مرَّةً أخرى على صعوبة التَّمييز بين المصلحة البيئيَّة والمصلحة الجماعيَّة التي تُدافع عنها الجمعيَّة، فكلاهما يُشكِّل مصالحَ ذات بُعْدٍ جماعيٍّ.

(1) Boutonnet (M.) et Neyret (L.); Préjudice moral et atteintes à l'environnement, D. 2010. 912.

(2) TGI Paris, 16 janv. 2008, n° 9934895010, AJDA., 2008, P. 934. « les associations auxquelles la loi confère la faculté d'exercer les droits reconnus à la partie civile, conformément au premier et au second alinéas de l'article L. 142-2 du code de l'environnement, peuvent demander réparation, non seulement du préjudice matériel et du préjudice moral, directs ou indirects, causés aux intérêts collectifs qu'elles ont pour objet de défendre, mais aussi de celui résultant de =

إنَّ صعوبة التَّمييز بين المصالح البيئيَّة والمصالح الجماعيَّة هي في الأساس تعبيرٌ خاصٌّ عن ذلك الأكثر عموميَّة، بين المصلحة الجماعيَّة المُشتركة والمصلحة العامَّة(١).

كما أنَّ التَّعريف الحاليَّ للضَّرر البيئيِّ الوارد في نصِّ المادَّة ١٢٤٧ من القانون المدنيِّ الفرنسيِّ(٢)، يُعزِّز هذه الملاحظة؛ حيث تمَّ تعريف الضَّرر البيئيِّ على أنه "ضررٌ جسيمٌ (لا يُستهان به) لعناصر أو وظائف النظم البيئيَّة أو المنافع الجماعيَّة التي يجنيها الإنسان من البيئة". ومع ذلك، من خلال استهداف هذه المنافع الجماعيَّة، يضمُّ هذا التعريفُ الضَّررَ الجماعيَّ في الضَّرر البيئيِّ دون تمييزه عن الضَّرر المعنويِّ للجمعيَّات. وبالتالي، فإنه يُحافظ على الغموض الذي يُسهم في طمس الحدود بين المصلحة الجماعيَّة التي تدافع عنها الجمعيَّة والمصلحة البيئيَّة البحتة.

بمُطالعة الأحكام القضائيَّة؛ يتبيَّن الغموضُ النَّاتج عن هذا التداخُل، سواء في مرحلة تقدير وجود الأضرار أو في مرحلة تقييم وتحديد طريقة التَّعويض على حدٍّ سواء؛ فعلى سبيل المثال: يتضحُ من قضايا مُعيَّنةٍ أنَّ الضَّرر المعنويَّ والأضرار البيئيَّة لا تزال في بعض الأحيان مُتداخلة، حيث يتمُّ جبر الضَّرر البيئيِّ تحت عنوان "الضَّرر

=

l'atteinte portée à l'environnement, qui lèse de manière directe ou indirecte ces mêmes intérêts qu'elles ont statutairement pour mission de sauvegarder ».

(1) Gali (H.); Le préjudice et l'environnement, D. 2021, P. 709.

(2) Art. 1247 "Est réparable, dans les conditions prévues au présent titre, le préjudice écologique consistant en une atteinte non négligeable aux éléments ou aux fonctions des écosystèmes ou aux bénéfices collectifs tirés par l'homme de l'environnement".

البيئي الذي يؤثِّر على المصلحة الجماعيَّة"[1]؛ فذهبت المحكمة إلى أنَّ الضَّرر البيئيَّ المُعترَف به بمُوجب المادَّة ١٢٤٧ المدني يتمُّ تعويضه لصالح اتِّحاد صيد الأسماك.

وقد يتمثَّل تداخُل الضَّررين - كما هو الحال في القضيَّة التي دفعت فيها الجمعيَّة بمدى دستوريَّة نصِّ المادَّة ١٢٤٧ من القانون المدنيِّ الفرنسيِّ والتي نتج عنها حكمُ المجلس الدستوريِّ في ٥ فبراير ٢٠٢١- في أنَّ وجود الضَّرر البيئيِّ شرطٌ لوجود ضررٍ معنويٍّ؛ فبالرَّغم من مُلاحظة القضاة عدة أخطاءٍ مدنيَّةٍ ناتجة عن مُخالفات اللوائح البيئيَّة تمثَّلت في إطلاق غازاتٍ مُشعَّةٍ من قبل محطةٍ للطاقة النوويَّة، استبعدت المحكمةُ وجودَ ضررٍ معنويٍّ للجمعيَّات بعد انتهائها إلي عدم وجود ضررٍ بيئيٍّ"[٢]، ومن ثمَّ فإنَّ وصف الضَّرر البيئيِّ عاملٌ حاسمٌ في الدَّعوى القضائيَّة المرفوعة من قبل للجمعيَّات، ومن ثمَّ يتضح سبب دفعهم بمدى دستوريَّة المادَّة ١٢٤٧ (QPC) [٣].

(1) «préjudice environnemental qui affecte l'intérêt collectif» Cass. Crim. 28 mai 2019, N° 18-83.290, Inédit, disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT 000038629389 Site visité le 28/11/2022 à 9:30 h. préjudice écologique reconnu au titre de l'art. 1247 C. civ., mais indemnisé, sans égard au régime des art. 1246 s. C. civ., au bénéfice d'une fédération de pêche sur le fondement de l'art. L. 142-2 C. envir).

(2) C.A. Toulouse, 10 février 2020, n° 19/00221. disponible sur le site de l'association Réseau sortir du nucléaire : https://www.sortirdunucleaire.org/IMG/pdf/ca100220.pdf Site visité le 25/12/2022 à 10:30 h.

(٣) يجبُ التنويه إلى أنَّ محكمة النَّقض الفرنسيَّة نقضت حكم محكمة الاستئناف، وذهبت إلى أنَّ الضَّرر الذي يلحقُ بالمصلحة الجماعيَّة التي تدافع عنها الجمعيَّة ناتجٌ عن انتهاكٍ للوائح التي تهدفُ إلى حماية هذه المصلحة الجماعيَّة، بصرف النَّظر عن عدم ثبوت الضَّرر على البيئة ومرضى الغدة الدرقيَّة، وبذلك انتهكت محكمة الاستئناف المواد ١٤٢-٢ من قانون البيئة، والمادَّة ١٢٤٠ من القانون المدنيِّ، و٥٩٣ من قانون الإجراءات الجنائيَّة؛ فانتهاك الأحكام التي تحمي المصالح الجماعيَّة يُؤدِّي إلى خطر حدوث ضرر يمكن تعويضه.

=

كما يتضحُ من بعض الأحكام وجودُ تداخُلٍ بين الضَّرر الأدبيِّ والضَّرر البيئيِّ عند تحديد طريقة أو مدى الجبر. فذهبت المحكمةُ إلى أنَّ الضَّرر المعنويَّ النَّاتج عن "انتهاك الأحكام التَّشريعيَّة المُتعلِّقة بحماية البيئة على وجه الخصوص فيما يتعلَّق بتخطيط المدن" يُؤدِّي إلى التَّعويض المُتمثِّل في "ترميم المبنى أو إعادة تأهيل الأماكن"، حيث إنَّ ترميم المباني لا يُشكِّل فقط تدبيرًا قادرًا على تعويض الضَّرر المعنويِّ النَّاجم عن التعدِّي على المصالح الجماعيَّة التي تُدافع عنها الجمعيَّة، ولكنه مُتناسِبٌ أيضًا مع خطورة الضَّرر الذي لحق بموقع من خلال البناء غير القانونيِّ. ومن ثمَّ يكون "ترميمُ المبنى قادرًا على تعويض الضَّرر المعنويِّ النَّاجم عن التعدِّيات"[1]، وذهبت إلى أنَّ "الهدم يُعوِّض الضَّرر البيئيَّ"[2]، وبذلك فهي تدمج بين الضَّرر الذي

=

Cass. Crim., 29 juin 2021, N°20-82.245, Bull. ECLI:FR:CCASS:2021:CR00830 disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000043759592 Site visité le 18/1/2023 à 10:38 h. note Bourgais (J.) ; D. 2021, P. 2219.

(1) "que la remise en état des lieux sous astreinte constituait non seulement une mesure propre à réparer le dommage environnemental né des infractions, mais aussi proportionnée au regard de la gravité de l'atteinte portée à un site remarquable par une construction illicite". Cass. Crim.23 juin 2020, N°19-81.106, Inédit ECLI:FR:CCASS:2020:CR00875 disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000042088444 Site visité le 28/11/2022 à 10:54 h. obs. Delpech (X.); Protection de l'environnement- La démolition d'une construction illicite peut être ordonnée à la demande d'une association, JA, 2020, n° 625, p. 12.

(2) «La démolition vient réparer le préjudice causé à l'environnement». Cass.Civ. 3, 7 nove 2019, N° 18-17.751, Inédit, ECLI:FR:CCASS:2019:C300892, disponible sur:

=

أصاب الجمعيَّات والضَّرر البيئي، إضافة إلى أنَّ تقييم الضَّرر المعنويِّ قد يتمُّ وفقًا لمدى الضَّرر الذي يلحق بالبيئة؛ حيث قُيِّم الضَّرر المعنويُّ لجمعيَّة صيد وفقًا لقيمة وعدد الحيوانات المقتولة بالمُخالفة لقواعد مُمارسة الصيد(١).

ثانيًا- الأسبابُ الإجرائيَّة لتداخل الضَّرر البيئيِّ والمعنويِّ:

إلى جانب الأسباب الموضوعيَّة لتداخل الضَّرر المعنويِّ والضَّرر البيئيِّ، يرجع التداخُلُ أيضًا لأسبابٍ إجرائيَّة؛ حيث حدَّدت المادَّة ١٢٤٨ من قانون ٨ أغسطس ٢٠١٦(٢)؛ الأشخاصَ الذين يحقُّ لهم رفعُ دعوى لتعويض الضَّرر البيئيِّ، إضافة إلى كل من له صفة ومصلحة في رفع الدَّعوى - وفقًا للقواعد العامَّة- أضاف إليهم قائمةً غير مُحدَّدة (على سبيل المثال لا الحصر) "الجمعيَّات المُعتمدة أو المُنشأة لمدَّة خمس سنواتٍ من تاريخ بَدْء الإجراءات التي تهدف إلى حماية الطبيعة والدِّفاع عن البيئة".

= https://www.legifrance. gouv.fr/juri/id/JURITEXT000039389165 Site visité le 29/11/2022 à 9:28 h. obs. Van Lang (A.); RDI. 2020, p.433.

(1) Cass. Crim. 28 mai 2019, N° 17-84.720, Inédit, ECLI:FR:CCASS:2019:CR00861, disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000038629385 Site visité le 29/11/2022 à 11: 00 h.

(2) Art. 1248 « L'action en réparation du préjudice écologique est ouverte à toute personne ayant qualité et intérêt à agir, telle que l'État, l' Office français de la biodiversité , les collectivités territoriales et leurs groupements dont le territoire est concerné, ainsi que les établissements publics et les associations agréées ou créées depuis au moins cinq ans à la date d'introduction de l'instance qui ont pour objet la protection de la nature et la défense de l'environnement ».

وبذلك، أقرَّ المُشرِّع توافُقًا بين شروط قبول دعوى التَّعويض عن الضَّرر المعنويِّ للجمعيَّات وشروط دعوى التَّعويض عن الضَّرر البيئيِّ، فهناك أرضيَّة مُشتركة أنَّ الجمعيَّات يُمكنها المُطالبة بتعويض الضَّرر الذي يلحق بالمصالح الجماعيَّة المُشتركة التي تُدافع عنها، سواء أكانت مُعتمدةً[1] أم لا (لم تَردْ ضمن التعداد الوارد في المادَّة (L.141-2) من قانون البيئة)، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النَّقض الفرنسيَّة بقولها: "يمكن للجمعيَّة أنْ تتخذ إجراءاتٍ قانونيَّة باسم المصالح الجماعيَّة، طالما أنها تندرجُ ضمن غرضها المُؤسَّسي"[2].

ومن ثمَّ، فإنَّ الإخلال بالمصالح الجماعيَّة المُدافع عنها يشكِّل - في الوقت ذاته - الأساس للمُطالبة بالتَّعويض عن الضَّرر المعنويِّ والضَّرر البيئيِّ، ومن المُرجَّح أنْ

(1) Art. L142-2 du Code de l'environnement "Les associations agréées mentionnées à l'article L. 141-2 peuvent exercer les droits reconnus à la partie civile en ce qui concerne les faits portant un préjudice direct ou indirect aux intérêts collectifs qu'elles ont pour objet de défendre et constituant une infraction aux dispositions législatives relatives à la protection de la nature et de l'environnement, à l'amélioration du cadre de vie, à la protection de l'eau, de l'air, des sols, des sites et paysages, à l'urbanisme, à la pêche maritime ou ayant pour objet la lutte contre les pollutions et les nuisances, la sûreté nucléaire et la radioprotection, les pratiques commerciales et les publicités trompeuses ou de nature à induire en erreur quand ces pratiques et publicités comportent des indications environnementales ainsi qu'aux textes pris pour leur application".

(2) «une association peut agir en justice au nom d'intérêts collectifs, dès lors que ceux-ci entrent dans son objet social» Cass. Civ. 3, 7 nove 2019, N° 18-17.751, Inédit, ECLI: FR: CCASS: 2019: C300892. préc.

يُؤدِّي هذا التطابُق إلى تعزيز تداخُل الأضرار، ولا سيَّما عندما يتحقَّقُ الاعتداء على المصالح الجماعيَّة من خلال الضَّرر البيئيِّ.

المبحث الثاني
تمايُز الأضرار

يُفرِّقُ المجلسُ الدستوريُّ في حكمه الصَّادر في ٥ فبراير ٢٠٢١[1]، بين الضَّرر البيئيِّ والضَّرر المعنويِّ؛ حيث فرَّق بين "الضَّرر البيئيِّ الخالص، الذي "يتمثَّلُ في الاعتداء ليس فقط للمنافع الجماعيَّة التي يجنيها الإنسان من البيئة، ولكن أيضًا لعناصر أو وظائف النظم البيئيَّة"، والضَّرر الذي يلحق بالبيئة ويضرُّ بالأشخاص الطبيعيِّين أو الاعتباريِّين. وبذلك، يُسهم المجلسُ الدستوريُّ في إزالة الغموض النَّاجم عن تعريف الضَّرر البيئيِّ بمُوجب قانون ٢٠١٦، متخذًا موقفًا مفادُه أنَّ الضَّررَ البيئيَّ يجب أنْ يكونَ مُستقلًّا تمامًا عن الضَّرر الذي يتعرَّض له الأفراد.

ينبغي من ثمَّ التفرقة بين "الأضرار الجماعيَّة" النَّاجمة عن احتمال حرمان المُجتمع البشريِّ من بعض خدمات النظم الإيكولوجيَّة التي تقدِّمها البيئة، والتي تخضعُ لنظام التَّعويض المُقرَّر بمُقتضى قانون ٨ أغسطس ٢٠١٦: "الضَّررُ المعنويُّ الذي قد

(1) Cons. const., 5 févr. 2021, N° 2020-881 QPC. préc. "Outre les dommages à l'environnement préjudiciant aux personnes physiques ou morales qui sont, de ce fait, réparés dans les conditions de droit commun, doivent également être réparés les dommages affectant exclusivement l'environnement. Selon l'article 1247 du code civil, ces dommages incluent les atteintes non seulement aux bénéfices collectifs tirés par l'homme de l'environnement mais également aux éléments ou aux fonctions des écosystèmes".

تتعرَّض لـه جمعيَّـة مـا عنـد الاعتداء علـى المـصالح الجماعيَّـة التـي تهـدفُ إلـى الـدِّفاع عنـها"، والذي يخضعُ للقواعد العامَّة في المسئوليَّة[1].

هـل يجـبُ أنْ نـستنتجَ ممَّـا انتهـى إليـه المجلـسُ الدسـتوريُّ، أنَّ المـصلحة الجماعيَّة المُتمثِّلة في المنـافع التـي يجنيهـا الإنسان من البيئـة هـي ذاتُ طبيعـةٍ مُختلفـةٍ عن المصلحة الجماعيَّة التي تُدافع عنها الجمعيَّات؟ الحقيقة أنَّ الحكم أكَّد بوضوح علـى مبدأ التمايُز بين الضَّرر البيئيِّ والضَّرر المعنـويِّ، إلا أنـه لـم يُفسِّر سببَ هذا التمـايُز. وهذا ما يدفعُنا لمُحاولة تحديد مفهوم كلٍّ منهما في مطلبين، على التَّفصيل الآتي:

المطلب الأول: الضَّررُ المعنويُّ لجمعيَّات حماية البيئة.

المطلب الثاني: الضَّررُ البيئيُّ.

المطلب الأول
الضَّررُ المعنويُّ لجمعيَّات حماية البيئة

يتبيَّن ممَّـا سبق أنَّ كـلا الـضَّررين يحميـان مـصالحَ مُتمـايزةً؛ فيمـا يتعلَّـق بالـضَّرر البيئـيِّ؛ نظرًا لأنَّ الغرض منـه هو تعويضُ خسارةٍ لاحقـةٍ ـ فقدان عناصر أو وظـائف النظم البيئيَّة والفوائد التي يجنيها الإنسان من البيئة. أمَّا فيمـا يتعلَّـق بالـضَّرر المعنـويِّ للجمعيَّات فيمكنه أيضًا أنْ يتألَّفَ ـ في بعض الأحيان ـ من الاعتداء علـى البيئـة، لكـن لا يمكنُ اختزالُهُ إلى هذا الحدِّ.

(1) Martin (G. J.); La définition du préjudice écologique à la lumière de l'article 4 de la Charte de l'environnement, JCP 2021, n° 8-9, p. 217.

تتمثَّل المصلحة المحميَّة فيما يتعلَّق بالضَّرر المعنويِّ لجمعيَّات حماية البيئة، في مصلحة حماية البيئة؛ فهي أوسعُ من مصلحة الحفظ، التي لا يمكنُ أنْ يتحقَّق ضررُها إلا من خلال خسارةٍ أو تدهور في عناصرها، فالحماية تعني الدِّفاع عن خطرٍ أو ضررٍ أو يكفي مُجرَّد احتمال حدوث ضررٍ يُشكِّل اضطرابًا.

ومن ثمَّ فإنَّ دعوى التَّعويض عن الضَّرر المعنويِّ لجمعيَّات حماية البيئة يمكنُ أنْ تتزامنَ مع دعوى التَّعويض عن الضَّرر البيئيِّ، كما يمكنُ أنْ تظهرَ مُنفردةً بشكلٍ مُستقلٍّ عنها؛ وهذا يظهر من مُطالعة السوابق القضائيَّة؛ فهي تقرُّ بأنَّ "الاعتراف بالضَّرر المعنويِّ لجمعيَّات حماية البيئة لا يتطلَّب ضررًا مؤكدًا للبيئة الطبيعيَّة"(١)، وذهبت إلى أنه يمكن الاستدلالُ عليه من احتمالات وقوع أضرار نتيجة انتهاك القوانين البيئيَّة(٢).

(1) "La reconnaissance du préjudice d'une association de protection de l'environnement n'exige pas un dommage avéré du milieu naturel et que la réalisation d'un tel dommage accroît simplement l'étendue du champ indemnitaire à la mesure de l'atteinte qui lui a été portée". Cass. Crim., 17 décembre 2019, N° 19-80.805, Inédit, ECLI: FR:CCASS:2019: CR02577 disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr//juri/id/JURITEXT000039692074 Site visité le 5/12/2022 à 12:28 h.

(2) "L'indemnité propre à réparer le dommage résultant de l'infraction". Cass. Crim. 5 oct. 2010, N°09-88.748, Inédit. disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT 000023017360 Site visité le 5/12/2022 à 2:45 h. ; Cass. Crim. 3e mai 2011, N°10-87.679, Inédit. Disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000024124045/ Site visité le 5/12/2022 à 3:15 h. obs. Trébulle (F. G); D. 2011. 2694. Jourdain. (P.); Action associative: la Cour de cassation retient une conception large du préjudice moral des associations de défense de l'environnement, RTD civ. 2011, P. 765.; note B. Parance D. 2011. 2635.

وفسَّر البعض هذا الاتِّجاه الأخير؛ بأنَّ انتهاك القوانين المُتعلّقة بحماية البيئة يُعَدُّ انتهاكًا للقيم التي يتعيَّن على الجمعيَّات حمايتُها، ومن ثمَّ فإنَّ انتهاك القوانين البيئيَّة يتعارضُ مع الهدف الاجتماعيِّ للجمعيَّات(١)، وهذا ما أكَّدته محكمة النَّقض الفرنسيَّة في القضيَّة التي نتج عنها مسألة دستوريَّة المادَّة ١٢٤٧ من القانون المدنيِّ الفرنسيِّ(٢)، وأيضًا قضت الدائرة الجنائيَّة بإلغاءٍ جزئيٍّ للحكم الصَّادر من محكمة استئناف بابيتي، وذهبت إلى أنَّ الطرف المدني (اتِّحاد جمعيَّات الحفاظ على البيئة) كان له أساسٌ للحصول على تعويضٍ عن الضَّرر النَّاجم عن الاعتداء على المصالح الأدبيَّة الجماعيَّة. ويجب على محكمة الاستئناف جبرُ الضَّرر البيئيِّ الذي اعترفت بوجوده (الضَّرر الذي يلحقُ بالبيئة البحريَّة بسبب تصريفِ ما يقربُ من ٥٠٠ لتر من المياه المُلوَّثة بالهيدروكربونات في البحر)، ومن المُحتمل أنْ يكونَ عواقبَ وخيمة على الحيوانات والنباتات(٣).

(1) Jourdain. (P.); L'absence de préjudice écologique n'exclut pas la réparation du préjudice moral des associations de défense de l'environnement, RTD civ. 2021, P. 897.

(2) Cass. Crim., 29 juin 2021, N°20-82.245, Bull. ECLI: FR: CCASS:2021: CR00830. préc.

(3) Cass. Crim., 25 janv. 2022, N ° 21-84.366, inédit. ECLI:FR:CCASS:2022:CR00075 disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000045097489 Site visité le 20/1/2023 à 1: 50 h. "était bien fondée à obtenir réparation du préjudice causé par les faits aux intérêts moraux collectifs qu'elle défend, mais qu'en revanche elle ne justifiait pas du préjudice environnemental".; Monteiro (É.); Dégazage dans une centrale nucléaire et action civile des associations de défense de l'environnement, RSC. 2022, P. 349.

ونخلص ممَّا سبق إلى أنه: أولًا؛ لا يمكنُ أنْ يُشكِّلَ الضَّررُ البيئيُّ بأيِّ حالٍ من الأحوال شرطًا للتعويض عن الضَّرر المعنويِّ، وأنَّ تحديد وجوده لا يرتبطُ بوجود اعتداءٍ على البيئة، ولا يمكنُ للقاضي استبعاده بحجَّة غياب أو ضآلة الضَّرر البيئيِّ. ثانيًا: أنَّ تقييم الضَّرر المعنويِّ لجمعيَّات حماية البيئة مُستقِلٌّ عن الضَّرر البيئيِّ، ومن ثم يجبُ أنْ يستند تقييمه إلى عواملَ خارجةٍ عن الضَّرر البيئيِّ.

يتبيَّن من مُطالعة الأحكام السَّابقة، أنَّ مفهوم الضَّرر المعنويِّ لجمعيَّات حماية البيئة لم يستقرّ بعد، الأمرُ الذي يترتَّبُ عليه كثيرٌ من العواقب، خاصَّةً في حالة حدوث ضررٍ بيئيٍّ. كما أنَّ هناك معنيَيْن للضَّرر المعنويِّ للجمعيَّات، يُضفي كلٌّ منهما طابعًا مُختلفًا عليه.

١- يتمثَّل النوع الأول من الضَّرر المعنويِّ لجمعيَّات حماية البيئة: في الاعتداء على سبب وجودهم؛ الذي يُحدِّده غرض الجمعيَّة، ويتألَّف من الدِّفاع عن البيئة أو عنصرٍ طبيعيٍّ على وجه الخصوص. في هذا النوع، فإنَّ مُجرَّد إلحاق الضَّرر بالبيئة أو بالعنصر الطبيعيِّ المُدافع عنه كافٍ - في حدِّ ذاته - لوصف الضَّرر المعنويِّ للجمعيَّة، دون الحاجة إلى تقييم ما إذا كانت الجمعيَّة قد عملت بشكلٍ ملموسٍ من أجل هذه الحماية.

٢- يتمثَّل النوع الثاني من الضَّرر المعنويِّ لجمعيَّات حماية البيئة: في إلحاق الضَّرر بالجهود التي تبذلُها الجمعيَّة لإنجاز مهمتها، ومن ثمَّ سنحصل على تعويضٍ عن هذا الضَّرر، على أساس عملها الفعليِّ.

فهناك إذن مفهومان مُختلفان، أحدهما مُجرَّدٌ والآخر ماديٌّ للضرر المعنويِّ، ويمكنُ التَّمييز بين المفهومين على حسب النظام القضائيِّ المُختصِّ، وهذا ما بيَّنته السَّوابق القضائيَّة.

فالقضاءُ العاديُّ يقبلُ - إلى حدٍّ كبيرٍ - المفهومَ المُجرَّد للضَّرر المعنويِّ، في حين أنَّ القاضي الإداريَّ أكثرُ ترددًا في القيام بذلك، ممَّا يتطلَّب من المُدَّعي إثبات وجود الضَّرر الذي لحق بعمله الماديِّ. ويتضحُ ذلك بوضوح من خلال الحكم الصَّادر عن محكمة باريس الإداريَّة في ٣ فبراير ٢٠٢١، والذي سعى لتعويض كلٍّ من الجمعيَّات المُقدَّمة للطلبات الأربعة، على أساس عمل كلٍّ منها في مجال المناخ(١). ويترتَّب على هذا الاختلاف في تقدير وجود الضَّرر مفهومٌ أكثرُ تقييدًا لمصلحة جمعيَّات الدفاع عن البيئة في رفع دعوى التَّعويض عن الضَّرر المعنوي(٢).

(1) « Le tribunal relève que « l'association Oxfam France, (...), mène de longue date des actions en vue notamment d'aider les territoires à s'adapter aux effets du changement climatique et à en atténuer les effets, en tant que ces effets portent atteinte aux fonctions des écosystèmes essentielles pour le développement des sociétés humaines. Dès lors, les carences fautives de l'État dans le respect de ses engagements en matière de lutte contre le changement climatique ont porté atteinte aux intérêts collectifs qu'elle défend » TA Paris, 3 févr. 2021, n° 1904967, n° 1904968, n° 1904972, et n° 1904976/4-1 (pt 42) préc.

(2) Busson (B.); L'action en réparation du préjudice moral subi par les associations de protection de l'environnement, AJDA. 2015, P.1754.

المطلب الثاني

الضَّرر البيئي

إنَّ اعتراف المحكمة الإداريَّة في باريس، في حكمها الصَّادر في ٣ فبراير ٢٠٢١، بالأضرار البيئيَّة في مسائل المناخ، يُثير تساؤلاتٍ حول وحدة مفهوم الضَّرر البيئيِّ؛ ففي هذه القضيَّة يتميَّزُ الضَّررُ البيئيُّ (تغير المناخ) بالعديد من العناصر التي تشكل علاقة سببيَّة، فهي ليست سببية فردية[١] .

فنجد أنَّ المحكمة ذهبت إلى أنَّ: "انبعاثات الغازات الدفيئة بشريَّة المنشأ" هي السببُ الرئيسُ "للزيادة المُستمرَّة في مُتوسِّط درجة الحرارة العالميَّة للأرض". ثم يشيرون إلى النتيجة؛ أي إنَّ هذه الزيادة "مسئولة عن تعديل الغلاف الجويِّ ووظائفه البيئيَّة"، ممَّا يُؤدِّي بشكلٍ خاصٍّ إلى "تسريع فقدان كتلة الأنهار الجليديَّة، (. ..)، تفاقم تآكل السواحل، الذي يؤثِّر على ربع الساحل الفرنسيِّ، وخطر الغمر، يُشكِّل تهديداتٍ خطيرةً للتنوُّع البيولوجيِّ للأنهار الجليديَّة والساحل، ويُؤدِّي إلى زيادة الظواهر المناخيَّة المُتطرِّفة، (...)، ويُساهم في زيادة تلوُّث الأوزون وتوسع نواقل الحشرات من العوامل المُعدية مثل حمى الضنك أو شيكونغونيا"[٢].

---

(١) فالضرر المناخي يكون نتيجة لسببية متعددة، أي تتعدد الأسباب التي تكون متعاقبة أو مجتمعة، فظاهرة تغير المناخ نتيجة لفعل الأفراد والمشروعات (كالبترول والكهرباء) ، كما قد تتدخل فيها أسباب بشرية وطبيعية، دون إمكانية التعرف على نسبة التأثير المتبادل في إحداث الضرر.

Neyret (L.), La reconnaissance de la responsabilité climatique, D, 2015, p. 2278.

(2) "L'ensemble de ces illégalités sont constitutives de fautes de nature à engager la responsabilité de l'État; le lien de causalité entre ces fautes et l'aggravation du changement climatique est établi : dans les =

فبالرَّغم من أنَّ الضَّرر البيئيَّ وفقًا لشروط المادَّة ١٢٤٧ من القانون المدنيِّ الفرنسيِّ، هو "ضررٌ (جسيم) لا يُستهان به لعناصر أو وظائف النظم البيئيَّة"، نجد أنَّ الدَّعوى المُتعلِّقة بتغيُّر المناخ، تأخذ في الاعتبار نتائج الضَّرر الموصوفة وليس أسبابه.

وتحكم فقط بناءً على أسبابه عندما تذكر أساليب جبر الضَّرر، حيث يَستبعد الضَّرر البيئيّ دفع تعويضاتٍ رمزيَّة، وفقًا لأحكام الفقرة ١ من المادَّة ١٢٤٩ من القانون المدنيِّ الفرنسيِّ، التي تنصُّ على أنَّ "التَّعويض العيني هو الأولى في حالة الضَّرر البيئيِّ وعدم مُلاءمة التَّعويض النقديِّ لجبر الضَّرر البيئيِّ".

وفيما يتعلَّق بطلبات التَّعويض العينيِّ والأمر القضائيِّ، إذا أوقفت الدَّعوى لعدم تمكُّنها بعد من تحديد التدابير التي يتعيَّن أنْ تأمرَ بها الدولة، فإنها تُحدِّد أنَّ هذه الطلباتِ لا تُقبَل إلا بقدر الضَّرر الذي تُسبِّبه الدولة، والذي ينشأ عن «عدم تنفيذ الميزانيَّة الأولى للكربون قد أسهم في تفاقم انبعاثات غازات الاحتباس الحراريِّ». فالمحكمة تسعى إلى

=

domaines de la protection de l'environnement et de la santé en particulier, la responsabilité de l'État peut être engagée dès lors que le comportement de l'administration est l'une des causes déterminantes du dommage ; en l'espèce, l'État français, informé et conscient de l'insuffisance des mesures qu'il a adoptées pour atteindre ses objectifs climatiques, a commis des manquements dans la mise en œuvre de ses obligations, fautes qui contribuent directement à l'impossibilité d'enrayer le changement climatique et à son aggravation ; par conséquent, ses fautes et carences sont à l'origine directes de l'aggravation du dommage environnemental lié au changement climatique, dommage à l'origine directe des préjudices invoqués". TA Paris, 3 févr. 2021, n° 1904967, n° 1904968, n° 1904972, et n° 1904976/4-1 . préc.

إصلاح الضَّرر الملحوظ (عدم الامتثال لميزانيَّة الكربون الأولى)، أو لمنع تفاقمه في المُستقبل، كما أنَّ المحكمة قدَّرت التَّعويض العينيَّ للجمعيَّات عن الضَّرر المُتمثِّل في تفاقم انبعاثات غازات الاحتباس الحراريِّ النَّاتج عن إخفاقات الدولة في تنفيذ السِّياسات العامَّة، حيث سبَّب لها أضرارًا مُباشرة ومُحدَّدة.

تُطالب غالبيَّة دعاوى المسئوليَّة المناخيَّة بالتَّعويض عن أضرار ستحدثُ في المُستقبل نتيجة تغيُّر المناخ، فالمُدَّعون يُطالبون بالتَّعويض أو باتِّخاذ تدابيرَ باتت ضروريَّة؛ لتقليل أو التحكُّم في الأضرار التي ستحدثُ في المُستقبل بسبب تغيُّر المناخ(١).

وهذا يشهدُ على خصوصية الضَّرر المناخيِّ(٢)، حيث إنه ضررٌ يَزيدُ ويتفاقمُ في المُستقبل، والذي يدفع القاضي إلى الحكم ليس على عواقبه، ولكن على أسبابه، الأمرُ الذي يتطلَّب تفسيرًا صارمًا لنصِّ المادَّة ١٢٤٧ من القانون المدنيِّ(٣). كما نصَّت المادَّة ١٢٥٢(٤) من القانون المدنيِّ على أنه "بصرف النَّظر عن التَّعويض عن الضَّرر

(١) محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ، دار النهضة العربيَّة، ٢٠٢١، ص١٧٩.

(2) Martin (G.J.); Le préjudice écologique dans le code civil. Réflexions autour du nouveau régime de réparation du préjudice écologique introduit par la loi « Biodiversité », Mélanges F. Collart-Dutilleul, Dalloz, 2017, p. 505 s., spéc. p. 513. cité par Gali (H.); Le préjudice et l'environnement, D. 2021, P. 709.

(3) Art. 1247 du code civil "Est réparable, dans les conditions prévues au présent titre, le préjudice écologique consistant en une atteinte non négligeable aux éléments ou aux fonctions des écosystèmes ou aux bénéfices collectifs tirés par l'homme de l'environnement".

(4) Art. 1252 du code civil" Indépendamment de la réparation du préjudice écologique, le juge, saisi d'une demande en ce sens par une personne mentionnée à l'article 1248, peut prescrire les mesures raisonnables propres à prévenir ou faire cesser le dommage".

البيئيِّ، يجوز للقاضي - الذي ينظر دعوى بهذا المعنى من قبل شخص مذكور في المادَّة ١٢٤٨ - أنْ يُقرِّر تدابيرَ معقولةً مُناسِبةً لمنع الضَّرر أو إيقافه"[١]. فجبرُ الضَّرر هنا أقربُ - كما سنرى - إلى الردع[٢].

(١) قانون ٢٧ مارس ٢٠١٧ بشأن واجب اليقظة المفروض على الشركات الأم، يسمحُ بالأخذ في الاعتبار المخاطر المُؤكّدة بوقوع أضرار بيئيَّة مُستقبليَّة.

Viney (G.); La responsabilité civile dans la loi relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre, D. 2017, P. 1610.

(2) Radiguet (R.); Réparation du préjudice écologique: quand la logique s'en mêle, la matérialité de la réparation s'évapore!, AJDA. 2022, P. 929.

المبحث الثالث

وظائفُ دعوى المسئوليَّة المدنيَّة البيئيَّة

تتنوَّعُ وظائفُ دعوى المسئوليَّة، سواء أكانت مدنيَّة أم إداريَّة أم جنائيَّة؛ هي في الأساس وظيفة تعويضيَّة - لتعويض الضَّرر - ومعياريَّة لمُعاقبة مُرتكب السلوك الإجراميِّ، وردعه عن هذا التصرُّف ولمنع حدوث الضَّرر؛ ويتمُّ التعبيرُ عنها وفقًا لكلِّ مجال. والمسئوليَّة البيئيَّة ليست استثناءً من هذه القاعدة، حيث يُؤدِّي تنوُّع الأضرار التي يمكنُ جبرُها إلى تعدُّد وظائف دعوى المسئوليَّة البيئيَّة كما هو الحال في القضايا التي تمَّ دراستها، ومن ثمَّ سنوضِّح هذه الوظائف في ثلاثة مطالبَ على التَّفصيل الآتي:

المطلب الأول: الوظيفة التَّعويضيَّة.

المطلب الثاني: الوظيفة المعياريَّة.

المطلب الثالث: الوظيفة الوقائيَّة.

المطلب الأول

الوظيفة التعويضيَّة

إنَّ الضَّرر البيئيَّ هو أفضلُ صورةٍ للتعبير عن هذه الوظيفة التعويضيَّة لدعوى المسئوليَّة البيئيَّة، وقد أنشأ قانون ٨ أغسطس ٢٠١٦ نظامًا للتعويض عن الأضرار البيئيَّة وليس نظامًا للمسئوليَّة البيئيَّة. ويستندُ هذا النظامُ إلى قواعدَ تنتقصُ من القواعد العامَّة للمسئوليَّة الذي يشهدُ على حقيقة أنَّ دعوى التَّعويض عن الضَّرر البيئيِّ هي جزءٌ من منطق تعويضيٍّ بارز.

كما يبدو من حكم المجلس الدستوريِّ الصَّادر في ٥ فبراير ٢٠٢١ أنَّ هذا النظام (جبر الضَّرر البيئي)، والذي يُفسَّر على أنه تنفيذٌ "لمبدأ المسئوليَّة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة"[١] المُستنتج من المادَّة ٤ من ميثاق البيئة، لا يندرجُ تحت مبدأ المسئوليَّة الدستوريِّ النَّاتج عن المادَّة ٤ من إعلان ١٧٨٩، ومن ثمَّ فإنَّ تقييد التَّعويض عن الضَّرر البيئيِّ لا يمكنُ أنْ ينتهكَ هذه المادَّة الدستوريَّة.

وتتأكَّد الوظيفة التعويضيَّة أيضًا بمُطالعة المبدأ المنصوص عليه في المادَّة ١٢٤٩ من القانون المدنيِّ، والمُتمثِّل في إعطاء الأولويَّة للجبر العينيِّ، الذي يُعترف فيه بـ «الطريقة المُثلى» للجبر؛ لأنَّ الغرض من الإصلاح - كما أشار تقرير Jégouzo، (تقرير مُقدَّم في ١٧ سبتمبر ٢٠١٣ إلى وزارة العدل) - هو استعادةُ البيئة[2].

وأيضًا تتضحُ الوظيفة التعويضيَّة من مبدأ تخصيص تعويضاتٍ لجبر وتعويض البيئة التي تفرضُها نفس المادَّة[٣] التي تُسهم في ضمان توافُق أهداف تعويض الأضرار لهدف دعوى التَّعويض، أي استعادة البيئة التي تضرَّرت.

(1) Martin (G.J.), La définition du préjudice écologique à la lumière de l'article 4 de la Charte de l'environnement, JCP 2021, n° 8-9, p. 217.

(2) Martin (G.J.); Le rapport « pour la réparation du préjudice écologique » présenté à la garde des Sceaux le 17 septembre 2013, D. 2013, P. 2347.

(3) Art. 1249 du code civil "La réparation du préjudice écologique s'effectue par priorité en nature. En cas d'impossibilité de droit ou de fait ou d'insuffisance des mesures de réparation, le juge condamne le responsable à verser des dommages et intérêts, affectés à la réparation de l'environnement, au demandeur ou, si celui-ci ne peut prendre les mesures utiles à cette fin, à l'État".

وأخيرًا، فإنَّ شرط الطبيعة الجسيمة للضرر البيئيِّ، يضع التَّعويض عن الضَّرر البيئيِّ في منظور استعاديٍّ رئيس مُتمثِّل في إصلاح الضَّرر، وثانٍ مُستقبليٍّ هو تجنُّب تفاقم الضَّرر.

المطلب الثاني

الوظيفة المعياريَّة

إنَّ الضَّرر البيئيَّ المُتمثِّل في تغيُّر المناخ في قضيَّة القرن هو ضررٌ استثنائيٌّ؛ فكما أشرنا فإنَّ الهدف من هذه الدَّعوى ليس إصلاحَ عواقب تغيُّر المناخ المُرتبط بأوجه القصور الخاطئة في الدولة، بل توجيهها إلى الحدِّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراريِّ للحيلولة دون حدوثها أو تفاقمها.

ومن ثمَّ فإنَّ حكم المحكمة الإداريَّة بمثابة فرصةٍ جيدةٍ لتكريس الضَّرر البيئيِّ في المسائل المناخيَّة ووظيفته المعياريَّة[1]، فيجبُ عدمُ إغفال البعد الرمزيِّ للحكم، ولا آثاره على التقاضي المُستقبليِّ المُتعلِّق بالأشخاص الخاصَّة (المشروعات الخاصَّة) في هذا المجال (بانبعاثات غازات الاحتباس الحراريِّ). فالضَّررُ البيئيُّ المُتعلِّق بالتغيُّرات المناخيَّة غيرُ مُناسبٍ للتعويض بمُوجب قواعد المسئوليَّة.

(1) Fournier (N.); L'INTENSIFICATION DE LA FONCTION NORMATIVE DE LA RESPONSABILITÉ CIVILE - ACTE II DE LA RÉFORME DU LIVRE III DU CODE CIVIL publié au le site d'Institut François Gène 17/05/2019 Disponible sur: http://ifg.univ-lorraine. fr/ Site visité le 21/1/2023 à 12:33 h.

فدعوى التَّعويض عن الضَّرر البيئيِّ لم تَعُدْ ذاتَ غرضٍ تعويضيٍّ فقط، بل أصبح لها هدفٌ معياريٌّ مُزدوج، فهو في هذه القضيَّة: تحديد أوجه قصور الدولة في اهتمامها بمسائل المناخ ومنع العواقب الضارَّة لتدهور المناخ.

ويتبيَّن ذلك من أنَّ طلب التَّعويض الرمزيِّ الذي صاغته جمعيَّات الدِّفاع عن البيئة، دليلٌ على أنَّ الدَّعوى لا يُقصد بها التَّعويض، وإنما هدفها معياريٌّ يكمنُ في إدانة الدولة (الخطأ)، حيث يتبيَّن من التَّعويض الرمزيِّ اختفاءُ الوجود الموضوعيِّ للضَّرر، بحيث يصبحُ الحكم مركَّزًا بالكامل على الخطأ.

لذا، من المُؤسف أنَّ محكمة استئناف تولوز رفضت[1] - في القضيَّة التي أثارت قضيَّة مدى دستوريَّة المادَّة ١٢٤٧ - الاعترافَ بالضَّرر المعنويِّ لجمعيَّات حماية البيئة في الوقت الذي وَجدت فيه وجود انتهاكاتٍ للقوانين البيئيَّة.

يجبُ التنويه إلى أنه كان من المُمكن تحقيق نفس التأثير على أساس الضَّرر المعنويِّ للجمعيَّات التي لها غرضٌ معياريٌّ بشكلٍ أكثرَ وضوحًا من الضَّرر المناخيِّ. وفي هذا الصَّدد، أصبح من الشائع ملاحظةُ دور مُساعدي النِّيابة العامَّة الذي تُؤدِّيه جمعيَّات الدفاع بوجهٍ عام[2].

يجبُ تشجيع وقبول الدَّعوى القضائيَّة التي ترفعُها جمعيَّات حماية البيئة وتوسيع نطاق مقبوليتها، في الوقت الذي نفتقرُ فيه إلى التقاضي البيئيِّ وخاصَّة

(1) CA de Toulouse 10 févr. 2020. préc.

(2) Delmas-Marty (M.); Ni victimes ni procureurs, qui sont-ils?, Arch. pol. crim. 1988. 11s. Cité, Par Gali (H.); Le préjudice et l'environnement, D. 2021, P. 709.

المُتعلّق بالمناخ[1]؛ فالتَّعويض عن الضَّرر المعنويِّ هو إحدى طرق تحقيق الهدف المعياريِّ للمسئوليَّة البيئيَّة.

المطلب الثالث

الوظيفة الوقائيَّة[2]

إضافة إلى الوظيفة التعويضيَّة والوظيفة المعياريَّة، فإنَّ التَّعويض عن الضَّرر المناخيِّ يُسلِّط الضوءَ على الآثار الوقائيَّة للدعاوى البيئيَّة؛ فهذه الدَّعاوى تُبرز فكرة المسئوليَّة الوقائيَّة، فغالبًا ما يُطالب المُدَّعُون في دعاوى المسئوليَّة المناخيَّة؛ بتوجيه أوامرَ إلى الدولة لاتِّخاذ تدابيرَ أكثرَ فاعليَّة؛ من أجل حماية المناخ[3].

فدعاوى المسئوليَّة المناخيَّة يُقصد بها مُواجهة أضرارٍ جسيمةٍ مُستقبليَّة، أو وشيكة الوقوع[4]؛ فهي تستهدفُ حمايةً سابقةً للضَّحايا المُحتملين كنتيجةٍ حتميَّة لفقد

(1) le rapport « Une justice pour l'environnement ». préc.

(2) le Tourneau (Ph.); Rôles et fonctions de la responsabilité, Deux aspects de la fonction préventive de la responsabilité, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz ,Section 1, 2021-2022. N° 010.13.; Sintez (C.) Consacrons les fonctions et les effets de la responsabilité civile!- Mathilde Boutonnet, D. 2016, P. 2414.

(٣) لدعاوى المناخ طبيعة وقائيَّة، سواء أكانت دعاوى مشروعيَّة مناخيَّة، أم دعاوى مسئوليَّة مناخيَّة، إلا أنَّ هذه الوظيفة أكثر وضوحًا في دعاوى المسئوليَّة المناخيَّة. راجع: محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السَّابق، ص٧٥:٧٩.

(4) Ambrosio (L.D.), La responsabilité climatique des entreprises : une première analyse à partir du contentieux américain et européen, Energic-Environnement-Infrastructure Lexis Nexis- Juris Classeur, 2018, n.8-9, p.44, n.25.

قدرة العناصر الطبيعيَّة على التكاثر، فالمسئوليَّة المناخيَّة الوقائيَّة تُحافظ علي حقوق الأجيال القادمة في الاستفادة من بيئةٍ سليمة، ومن القدر اللازم من الموارد الضَّروريَّة لتلبية احتياجاتهم(١).

وتتضحُ الوظيفة الوقائيَّة للضرر البيئيِّ من حكم المحكمة الإداريَّة في باريس والمجلس الدستوري؛ حيث يُسأل كلاهما عن مدى مسئوليَّة الدولة التَّشريعيَّة في حماية البيئة ومُكافحة تغيُّر المناخ.

أ) فمن جهةٍ، هي مسئولة عن تحديد نطاق الضَّرر البيئيِّ الذي يمكنُ أنْ يُجبر، وخاصَّة فيما يتعلَّق بالاستبعاد المنصوص عليه في القانون، المُتعلِّق بالضَّرر البيئيِّ غير الجسيم. (فالدولة مسئولة عن سنِّ التَّشريعات المُتعلِّقة بحماية البيئة وتقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراريِّ).

ب) ومن جهةٍ أخرى، يتمُّ تقييم مسئوليتها عن تدهوُر المناخ في ضوء مدى الوسائل التي تنفِّذها لتحقيق أهدافها واحترام التزاماتها في مُكافحة تغيُّر المناخ.

ويُلاحظ أنَّ الميثاق الدستوريَّ الفرنسيَّ كرَّس مبدأ الحيطة(٢)، ويمكن تطبيقُ المبدأ فيما يتعلَّق بآثار تغيُّر المناخ التي يمكنُ أنْ تتمثَّلَ في أضرارٍ جسيمةٍ، لا رجعة

(١) وهو ما يُعبِّر عنه البعض بالوظيفة الاجتماعيَّة للمسئوليَّة البيئيَّة، معزي جهاد، "التطوُّر الوظيفيُّ للمسئوليَّة المدنيَّة التقصيريَّة، توجه نحو تعزيز الوظيفة الوقائيَّة في ضوء التصوُّرات الجديدة"، مجلة الفكر القانونيِّ والسِّياسيِّ، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠٢١، ص٣٢٥، ٣٢٦.

(2) Article 5. Du Charte de l'environnement de 2004 "lorsque la réalisation d'un dommage, bien qu'incertaine en l'état des connaissances scientifiques, pourrait affecter de manière grave et irréversible l'environnement, les autorités publiques veillent, par application du =

فيها على البيئة، حتى مع عدم التيقُّن من حدوثها علميًّا، ومن ثمَّ إذا لم تتدخَّل الدولة لمُواجهة هذه المخاطر مُسبقًا، فقد يُؤدِّي ذلك إلى تقرير مسئوليتها[1].

فالتقاضي المناخيُّ يشهد على أنَّ الضَّرر يُشكِّل أداةً هائلة في خدمة الوظائف المُتعدِّدة للمسئوليَّة المدنيَّة.

=

principe de précaution et dans leurs domaines d'attributions, à la mise en oeuvre de procédures d'évaluation des risques et à l'adoption de mesures provisoires et proportionnées afin de parer à la réalisation du dommage".

(1) Van Lang (A.), L'hypothèse d'une action en responsabilité contre l'Etat, RIDA, 2019, p. 652.

الخلاصة

إنَّ تقنين المُشرِّع الفرنسيِّ المواد من ١٢٤٦ إلى ١٢٥٢ - والمُتعلِّقة بتعويض الأضرار البيئيَّة – أسهم -بالتأكيد- في تعزيز استقلاليَّة وخصوصيَّة الضَّرر البيئيِّ؛ من خلال إنشاء نظامٍ قائمٍ على قواعدَ لا تتقيَّد بتلك التي تحكمُ تعويضَ الضَّرر الشخصيِّ.

وعلى الرَّغم من التكريس القضائيِّ والتَّشريعيِّ للضَّرر البيئيِّ، لم يتمّ التغلُّب بشكلٍ كاملٍ على التداخُل القائم بين الضَّرر البيئيِّ والضَّرر المعنويِّ لجمعيَّات حماية البيئة، ويكمن السببُ الرئيسُ وراء ذلك؛ في أنَّ المُشرِّع عام ٢٠١٦ أفصح فقط عن مصير الضَّرر البيئيِّ - والذي كان يستحقُّ قدرًا أكبر من التفصيل - ولم يضعْ نظامًا خاصًّا للمسئوليَّة المدنيَّة البيئيَّة.

يشهدُ التقاضي المناخيُّ الذي هو جزءٌ من حركةٍ عالميَّةٍ تتجاوزُ الحدود الوطنيَّة على تطوُّر العلاقات بين أصحاب المصلحة في الدَّعوى والمصالح المعنيَّة:

١- فيما يتعلَّقُ بأصحاب المصلحة في رفع دعوى المسئوليَّة البيئيَّة: فإنَّ دعوى التَّعويض عن الضَّرر المعنويِّ للجمعيَّات عن الأضرار التي لحقت بالمصلحة الجماعيَّة التي تُدافع عنها- والتي تمَّ الاعتراف بطبيعتها الشخصيَّة- ودعوى التَّعويض عن الضَّرر البيئيِّ لها خصوصيَّة. فهي دعوى بدون مضرور؛ ومن ثم فإنَّ وظيفة الدَّعوى ليست الاعترافَ بوضع المضرور، كما هو الحال - على سبيل المثال - في دعوى الإصابة الجسديَّة، فالمسألة برمَّتها تكمنُ في تحديد الوسائل الكفيلة لإصلاح عواقبه على أكمل وجه.

٢- فيما يتعلَّق بالمصالح المعنيَّة: تكشفُ أحكام المحكمة الإداريَّة في باريس والمجلس الدستوري عن تطوُّر دعوى المسئوليَّة البيئيَّة. فإذا كان دورُ الجمعيَّات يعدُّ مُكمِّلًا للدَّعوى العموميَّة؛ حيث إنه يتغلَّب على عيوبها، إلا أنَّ القضايا السَّابقة تكشفُ عن تغيير في علاقاتهما، وتوضِّح اختلاف المصلحة الجماعيَّة التي تدافع عنها جمعيَّات الدفاع عن البيئة والمصلحة العامَّة التي تضمنها الدولة.

يُبرزُ الضَّررُ البيئيُّ - وبصفةٍ خاصَّةٍ الضَّرر المناخي - وظائفَ المسئوليَّة المدنيَّة الوقائيَّة، المُتمثِّلة في توجيه أوامرَ إلى الدولة لاتِّخاذ تدابيرَ أكثر فاعليَّة؛ من أجل حماية المناخ، والتي من نتائجها تسهيلُ تحقُّق السببيَّة القانونيَّة في المُنازعات المناخيَّة، كما أنَّ تطبيق مبدأ الحيطة يفرضُ على السُّلطات العامَّة التدخُّل دون الانتظار؛ من أجل منع الضَّرر، على الرغم من عدم تأكُّد وقوعه في ضوء النظريَّات العلميَّة.

يُعزِّز تداخُل وتعدُّد الأضرار الحاجة إلى مُعالجة مُنسقة للضَّرر الذي يلحق بالبيئة، ولا سيَّما على المُستوى القضائيِّ، وهذا ما ورد في تقرير بعثة تقييم العلاقة بين العدالة والبيئة، المُقدَّم لوزراء التحوُّل البيئي والعدالة في أكتوبر ٢٠١٩، والذي أوصى بـ "إنشاء سُلطاتٍ قضائيَّةٍ للبيئة (JPE)، في كل محكمة استئناف؛ للتعامُل مع التقاضي المدنيِّ والجنائيِّ المُتعلِّق بالبيئة"، و"إقامة حوارٍ بين قضاة الولاية القضائيَّة البيئيَّة والقاضي الإداريِّ"، وهذا ما استجاب له القانون الفرنسيُّ رقم ٢٠٢٠-١٦٧٢ المُؤرَّخ ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠، المُتعلِّق بمكتب المُدَّعِي العامِّ الأوروبيِّ والعدالة البيئيَّة والعدالة الجنائيَّة المُتخصِّصة؛ وذلك من خلال إنشاء محاكمَ مُتخصِّصة مُختصَّة بالنَّظر

على وجه الخصوص في "الإجراءات المُتعلّقة بالضَّرر البيئيِّ" بناءً على المواد ١٢٤٦- ١٢٥٢ من القانون المدنيِّ[1].

ينبغي أنْ يأخذ المُشرِّع خطوةً نحو تمييز الأضرار البيئيَّة من خلال التَّمييز بين أنواع مُختلفةٍ من الضَّرر؛ تماشيًا مع مُقترحات تقرير Jegouzo بأن يتمَّ تسمية الأضرار البيئيَّة، وإرفاقها بنظام مرجعيٍّ وطنيٍّ إرشاديٍّ.

ويُلاحظ أنَّ مبدأ التَّعويض العينيِّ المنصوص عليه في المادَّة ١٢٤٩ من القانون المدنيِّ، يجعل المُدَّعي مطالبًا بتولّي تنفيذ التَّعويض العينيِّ عن الضَّرر البيئيِّ، وغالبًا ما تكون الجمعيَّات غيرَ قادرةٍ من الناحية الماليَّة والفنيَّة، أو تجد صعوبة في تقديم خطةٍ مُنظَّمةٍ للقاضي لتنفيذ التَّعويض ومُتابعته، ومن ثمَّ نقترحُ إنشاء مُدافع عن البيئة على المُستوى الوطنيِّ، ومن مهامِّ وظيفته تنفيذُ التَّعويضات العينيَّة التي يتمُّ الحكم بها في الدَّعاوى التي قامت بها جمعيَّات حماية البيئة.

(1) Art. 17, L. n° 2020-1672 du 24 déc. 2020 relative au Parquet européen, à la justice environnementale et à la justice pénale spécialisée.

قائمة المراجع(*)

أولًا- المراجع العربيَّة:

- محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ، دار النهضة العربيَّة، ٢٠٢١.
- معزي جهاد، "التطوُّر الوظيفيُّ للمسئوليَّة المدنيَّة التَّقصيريَّة، توجُّه نحو تعزيز الوظيفة الوقائيَّة في ضوء التصوُّرات الجديدة"، مجلة الفكر القانونيِّ والسِّياسيِّ، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠٢١، ص ٣٢٢، ٣٤٣.

ثانيًا- المراجع الأجنبيَّة:

Ouvrages généraux:

1. **le Tourneau (Ph.), Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, 2021-2022.**

Articles:

1- **Ambrosio (L.D.), La responsabilité climatique des entreprises : une première analyse à partir du contentieux américain et européen, E-E-I, LexisNexis- Juris Classeur, 2018.**

2- **Boutonnet (M.) et Neyret (L.); Préjudice moral et atteintes**

(*) المراجع العربيَّة والأجنبيَّة، مُرتبة هجائيًّا، مع حفظ الألقاب العلميَّة.

à l'environnement, D. 2010. 912.

3- Busson (B.); L'action en réparation du préjudice moral subi par les associations de protection de l'environnement, AJDA. 2015, P.1754.

4- Fabre-Magnan (M.); Le dommage existentiel, D. 2010. P.2376.

5- Fournier (N.); L'INTENSIFICATION DE LA FONCTION NORMATIVE DE LA RESPONSABILITÉ CIVILE- ACTE II DE LA RÉFORME DU LIVRE III DU CODE CIVIL publié au le site d'Institut François Gène 17/05/2019.

6- Gali (H.); Le préjudice et l'environnement, D. 2021, P. 709.

7- Jourdain (P.); Action associative: la Cour de cassation retient une conception large du préjudice moral des associations de défense de l'environnement, RTD civ. 2011, P. 765.

8- ————, Consécration par la Cour de cassation du préjudice écologique, RTD civ. 2013. P.119.

9- ————, note L'absence de préjudice écologique n'exclut pas la réparation du préjudice moral des

associations de défense de l'environnement, RTD civ. 2021, P. 897.

10- Martin (G. J.), Le rapport « pour la réparation du préjudice écologique» présenté à la garde des Sceaux le 17 septembre 2013, D. 2013, P. 2347.

11- ————, La définition du préjudice écologique à la lumière de l'article 4 de la Charte de l'environnement, JCP 2021, n° 8-9, p. 217.

12- Monteiro (É.); Dégazage dans une centrale nucléaire et action civile des associations de défense de l'environnement, RSC. 2022, P. 349.

13- Neyret (L.); La réparation des atteintes à l'environnement par le juge judiciaire, D. 2008. P. 170.

14- Neyret (L.) et Martin (G.J.), Nomenclature des préjudices environnementaux, LGDJ, 2012.

15- ————, Neyret (L.), La reconnaissance de la responsabilité climatique, D, 2015, p. 2278

16- Radiguet (R.); Réparation du préjudice écologique: quand la logique s'en mêle, la matérialité de la réparation s'évapore!, AJDA. 2022, P. 929.

17- Rebeyrol (V.), Où en est la réparation du préjudice écologique?, D. 2010. 1804.

18- Sintez (C.), Consacrons les fonctions et les effets de la responsabilité civile!, D. 2016, P. 2414.

19- Van Lang (A.), L'hypothèse d'une action en responsabilité contre l'Etat, RIDA, 2019, p. 652.

20- Viney (G.); La responsabilité civile dans la loi relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre, D. 2017, P. 1610.

Notes et observations:

1- Bourgais (J.), note sous Crim. 29 juin 2021, n° 20-82.245, D. 2021, P. 2219.

2- Boutonnet (M.), note sous C.A. Nouméa, 25 févr. 2014, n° 2010/556, JCP 2014, P. 557

3- Delpech(X.), obs sous Crim.23 juin 2020, N°19-81.106, JA 2020, n° 625, p. 12.

4- Leray (G.), Bardy (J.), Martin(G.J.) et Vanuxem (S.) note sous T. corr. Marseille, 6 mars 2020, n° 18330000441, D. 2020, P. 1553.

5- Martin (G.J.), obs sous C.A. Nouméa, 25 févr. 2014, n° 2010/556, D. 2014, P.669.

6- Parance (B.), note sous Crim. 3e mai 2011, N°10-87.679, D. 2011. 2635.

7- Pastor (J.-M), obs sous TA Paris, 3 févr. 2021, n° 1904967, n° 1904968, n° 1904972, et n° 1904976/4-1., D. 2021, P. 240.

8- Trébulle (F.G.), obs sous Crim. 3e mai 2011, N°10-87.679. D. 2011. 2694.

9- Van Lang (A.), obs sous Civ. 3, 7 nove 2019, N° 18-17. 751. RDI. 2020, p.433.